الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

التسيير التشاركي للجماعات المحلية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

- عائشة زريبي
- لعبيدي نورهان

إشراف الأستاذ:

بوشامي نجلاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. جامل صباح	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. عطوي حنان	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

التسيير التشاركي للجماعات المحلية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

- عائشة زريبي
- لعبيدي نورهان

إشراف الأستاذ:

بوشامي نجلاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. جامل صباح	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. عطوي حنان	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....زريبي عائشة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....40818919.....

الصادرة بتاريخ: .....23/04/30.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم: .....الحقوق تخصص قانون معمق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....التبيين التشاركي للحالات المحيحة في التشريع
.....الجزائري.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 23/05/20

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): لجميدي نورهان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404077820

الصادرة بتاريخ: 2022/12/25

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق تخصص قانون معمق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التسيير التشاركي للجماعات المحلية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/04/20

إمضاء المعني

شكر عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

نتقدم بشكرنا الجزيل إلى "الدكتورة بوشامينجلاء"

على مرافقتها لنا في هذا المشوار وحسن إشرافها علينا

ونصائحها القيمة التي استفدنا منها

وكانت خير عون لنا لاستكمال عملنا المتواضع هذا.

كما نتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة

على تقبلهم مناقشة هذا العمل وجهدهم المبذول.

إهداء

بسم الله العلي العظيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

النبي المصطفى أشكر الله أولا وأخيرا على كل نعمه فالحمد لله والشكر

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي "والدتي" العزيزة التي أنارت دربي بدعائها

إلى من سعى لأنعم بالراحة الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح "والدي" العزيز

إلى زوجي وسندي في الحياة وابني الغالية نبض قلبي شهد

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي "إخواني" الأعزاء نور الله طريقهم بالخير والسعادة

إهداء

إلى نور حياتي وسر سعادتي في الحياة وإلى من جعل الله الجنة تحت قدميها أمي الغالية أدامها الله نور دربي.

إلى من أفتخر به والذي كرس حياته من أجلنا، ومن سعى لننعم بالراحة والدي الغالي.

إلى من بوجودهم أكتسب القوة وإلى من عرفت معهم معنى الحياة أخواتي الحبيبات والغاليات.

مقدمة

تبنى المشرع الجزائري العديد من المبادئ والمقاربات الحديثة تماشيا مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدولة والعالم بأسره، وفي مقدمتها إدماج المقاربة التشاركية في إدارة الشأن المحلي، من خلال تهيئة السبل اللازمة بإشراك المواطن في صنع القرار المحلي نظرا لما قد يحققه من نتائج إيجابية قد تشكل إضافة حقيقية لمبدأ الديمقراطية التمثيلية.

إن مفهوم الديمقراطية التشاركية بدأ يظهر شيئا فشيئا في السنوات الأخيرة، لدرجة أن المفهوم أصبح ضرورة حتمية لا بد من الأخذ بها، وهو يشير إلى نموذج سياسي بديل يهدف إلى زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي صنع القرار على المستوى المحلي، مما يعزز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يقف عند حدود الحق في التصويت والترشح والولوج إلى المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، بل أن يمتد ليشمل المشاركة في تسيير الشؤون العمومية في المستوى المحلي.

لقد أظهرت الطرق التقليدية للتسيير عن قصورها في بلوغ أهداف التنمية المرجوة، ما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في تدبير الشأن العام المحلي، والمطالبة بأشكال جديدة للتسيير وصنع القرار، من خلال إشراك القوى السياسية والفاعلين المحليين في وضع إستراتيجية تنموية مشتركة من أجل العمل معا، لإيجاد حلول للمشاكل الناتجة عن الأشكال السابقة لتدبير الشؤون المحلية، وأيضا من أجل ترميم المجالس الشعبية المحلية، ودمقرطة قراراتها بالشكل الذي يستجيب ويلبي مختلف حاجيات السكان المحليين.

وعلى الصعيد الدستوري، واستكمالا للإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري بدء من دستور 1976 في مجال التسيير الجواري، والتي جعل من خلالها المجالس الشعبية المحلية الإطار الذي يعبر من خلاله الشعب عن إرادته، ويشارك بموجبه في تسيير الشؤون العمومية. أتى التعديل الدستوري لسنة 2016 بإصلاح عميق في هذا المجال، حيث أضاف للمادة 14 من دستور 1996 فقرة ثالثة جعلت من الديمقراطية التشاركية مبدأ دستوريا تشجعه الدولة على مستوى الجماعات الإقليمية، الأمر الذي يكرس حق المواطن في تدبير الشأن المحلي، ويضع على عاتقها توفير الظروف المناسبة التي من شأنها ضمان حق المشاركة بصورة فعلية.

من هذا المنطلق وحرصا من المشرع على الاستفادة من هذا النموذج الجديد في تسيير المؤسسات العمومية، نص قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الولاية 2012 على مجموعة من الآليات التي من شأنها إشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية، من خلال المشاركة في أعمال المجالس الشعبية المحلية.

و ذلك عن طريق العمل بآلية الإعلام، حيث يعد توفير المعلومات اللازمة في وقتها مع إفساح المجال أمام الجميع للاطلاع عليه، يعزز من قدرة المواطن في المشاركة، بالإضافة إلى آلية الاستشارة فإسهام المواطنين في عملية التنمية في وضعها و تنفيذها من شانه أن يساهم في تحسين أداء الجماعات المحلية.

فعندما كانت الديمقراطية الآلية الحقة لاتخاذ القرار والوسيلة المثلى للتعبير عن الرأي، حيث تطورت لتأخذ منحى آخر وصورة أخرى أقرها النضج الديمقراطي تعرف بالديمقراطية التشاركية، وتنطلق من حق المواطن في الحصول على فرص المشاركة والاستشارة لتفعيل هذا النموذج من التسيير، حيث أصبح هناك شبه إجماع لدى مختلف المهتمين بالشأن العام المحلي، بأن ثقافة المشاركة هي الرهان الجديد الذي يجب كسبه، من خلال الإصلاح العميق لقانوني الولاية والبلدية.

- ✓ **أهمية الدراسة:**

ومن هنا تظهر **أهمية دراسة** موضوعنا، والتي تكمن في الدور الفعال للتسيير التشاركي في بناء الدولة وتحقيق التنمية، إذ تعتبر في حد ذاتها أحد الحلول العملية والواقعية للمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية.

كما تعد آلية ناجعة لتحقيق الحوكمة الرشيدة، من خلال أنها تساعد على ضمان أكبر قدر ممكن من إشراك المواطن في تدبير الشأن العام المحلي.

- ✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

بينما تنقسم **أسباب اختيارنا** لهذا الموضوع إلى **أسباب موضوعية،** حيث تعتبر أهمية هذا الموضوع وجديته، والاهتمام المتزايد به من طرف الدولة والمواطن من أهم ما دفع بنا لاختياره للبحث. التعرف على دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

و**أسباب ذاتية** نابعة عن رغبتنا الشخصية وميولنا للدراسة والبحث في هذا المجال، والاطلاع أكثر على جوانبه خاصة المتعلق منها بالتسيير التشاركي، باعتباره مرتبط بالتنمية المحلية.

✓ **أهداف الدراسة:**

حيث **تهدف هذه الدراسة** إلى معرفة مدى الكشف عن واقع التسيير التشاركي في الجزائر من خلال قوانين الجماعات المحلية، واستشراف الآفاق المستقبلية لترقية التسيير التشاركي في الجزائر، خاصة في قانون الجماعات المحلية.

وتوعية المواطن بمختلف حقوقه التي كرسته المنظومة القانونية الجزائرية في إطار علاقته بالإدارة العمومية.

✓ **الإشكالية:**

ومن هذا المنطلق نطرح **الإشكالية** التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام يكفل إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية المحلية؟

✓ **المنهج المستخدم:**

وفي هذا الصدد قمنا بإتباع المنهج الوصفي المناسب لدراسة مثل هذه المواضيع من خلال دراسة الظاهرة بشكل دقيق، معرفة خصائصها وتحديد مشكلتها، وكذلك المنهج التحليلي عبر تحليل مختلف النصوص القانونية التي تمت دراستها في هذه المذكرة لاسيما قانوني البلدية والولاية.

✓ **تقسيمات الدراسة:**

وللإجابة عن **إشكالية** ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين. الفصل الأول تحت عنوان الإعلام كآلية للتسيير التشاركي وتطرقنا فيه إلى عموميات حول الإعلام في المبحث الأول، وتطبيقاته في التسيير التشاركي في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الاستشارة كآلية لتكريس التسيير التشاركي، وينقسم إلى مبحثين عموميات حول الاستشارة (المبحث الأول) وتطبيقات آلية الاستشارة في قوانين الجماعات المحلية (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإعلام كآلية لتكريس التسيير التشاركي

تطور الحق في الحصول على المعلومة باعتباره تعبير نادت به وتبنته العديد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد مهدت الاتفاقيات الدولية في هذا المجال التخلي عن فكرة الاطلاع عن المعلومة، كونها حرية تعبير، بل أصبح التعامل معها على أنها حق مستقل بذاته.

والجزائر كسائر الدول دأبت في دساتيرها منذ دستور 1963[1] إلى غاية النافذ حاليا دستور 1996 وفق آخر تعديل له سنة 2020[2]، على إقرار فصل خاص بالحقوق والحريات العامة بشكل عام والحق في الإعلام بشكل خاص، على اعتبار أنه النواة الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي، وحجر الزاوية للديمقراطية التشاركية؛ لأنه يسمح للمواطن أن يكون على علم بكل ما يتعلق بشؤونه العامة على مستوى المدينة التي يقطن بها.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الحق في الإعلام في مبحثين: المبحث الأول عن الحق في الإعلام بصفة عامة، والمبحث الثاني عن تطبيقاته في قوانين الجماعات المحلية.

[1] دستور 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64.

[2] دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، عدّل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفري 2002، ج ر ج ج، عدد25، وبموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، وبموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، وكذلك بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، وصدر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82.

المبحث الأول: الحق في إعلام المواطنين

يعتبر الإعلام من أهم الآليات التي تعتمد عليها الديمقراطية التشاركية، وباعتباره نظام للتسيير التشاركي للشؤون العمومية، فإنه سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي في المطلب الأول، وإلى دور هذا الحق في تجسيد الديمقراطية التشاركية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الإعلام

يتطلب الحق في إعلام المواطنين لتكريسه على أرض الواقع من قبل الدولة إرادة سياسية ورغبة حتمية في التغير نحو الأفضل، لأنه بدون هذه الإرادة يبقى هذا الحق حبرا على ورق ولا جدوى منه. وعلى إثر ذلك بدأ الاعتراف بحق المواطنين في الحصول على المعلومة يأخذ في التوسع، حيث اعترفت العديد من الجهات الدولية به وبالحاجة إلى وجود تشريع يضمن تطبيقه.

كما تبنت العديد من البلدان دساتير تعترف بوضوح هذا الحق. وبناء على ما سبق تتضح جليا ضرورة الإحاطة بمفهومه ومعرفة إطاره القانوني الذي تضمنته نصوص العهود والمواثيق الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإعلام

لتحديد مفهوم الحق في الإعلام يتطلب الأمر تحديد تعريف له، والسمات الأساسية التي تميزه عن غيره من الحقوق وتجعله منفردا عنها، بالإضافة إلى إبراز أهم الأشكال لتجسيده.

أولا: تعريف الحق في الإعلام

لقد تعددت التعريفات المتعلقة بالإعلام، ويمكننا إدراج البعض منها كما يلي:

يمكن تعريف الإعلام على أنه "حق الوصول للمعلومات وتداولها مع ضرورة سماح الهيئات العمومية للمواطن الاطلاع عليها دون قيود"[1]

وقد عرف بأنه "ذلك الحق الأساسي الذي يضمن للمواطن مجموعة أخرى من الحقوق الأساسية، وكقاعدة لتطبيق الحكم الراشد وتعزيز الديمقراطية"[2]

كما يعرف على أنه "حق كل شخص في الحصول على المعلومات التي تمتلكها السلطات العامة في الدولة والهيئات الخاصة المكلفة بتدبير مرافق عمومية، باستثناء تلك المعلومات التي لا يجوز إفشائها لأنها تسبب ضررا للصالح العام أو الأفراد"[3]

من خلال هذه التعريفات يمكننا القول أنّ الحق في الإعلام هو: ذلك الحق الأساسي الذي يمكن كل شخص من الوصول إلى المعلومة التي يريد الحصول عليها دون قيود، ما لم تكن سرية ولا يجوز الكشف عنها قصد تحقيق المصلحة العامة أو الشخصية.

وفي هذا السياق فقد وضعت جملة من المبادئ للحق في الإعلام استنادا للاعتراف الدولي بهذا الحق، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- الحد الأقصى من الإفصاح عن كافة المعلومات: حيث يستوجب على الهيئات العامة للإفصاح عن كافة المعلومات التي تحتفظ بها، ما لم تخضع لبعض الاستثناءات.[4]

---

[1] حداد محمد، المشاركتية وحق المواطن في الإعلام، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، مج 01، ع 01، 2012، ص ص 68- 69.

[2] بختة دندان، تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، مج 15، ع 01، 2022، ص 5.

[3] معزوزي نوال، حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الدمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد، مجلة حوليات الجزائر1، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مج 34، ع 03، 2020، ص 262.

[4] بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، مج 06، ع 02، 2021، ص7.

– الالتزام بنشر المعلومات: فبالإضافة إلى الجانب السلبي الذي يتمثل في تمكين الأفراد من طلب المعلومة، يتضمن الحق في الاطلاع على المعلومات جانب إيجابي يتجسد في وجوب نشر المعلومات، على نحو واسع أمام الجمهور وحتى دون وجود طلب عليها، على ألا يحد من كشفها إلا ضوابط مستندة إلى القانون[1].

– تسهيل إجراءات الوصول للمعلومة: إذ يلزم أن تعامل طلبات الحصول على المعلومة بأكفأ وأسرع صورة، وفي الآجال المحددة، ولهذا الغرض لا بد أن تحدد طرق واضحة لاتخاذ القرار، حيث يعتبر تحديد الجهة المختصة في إعطاء المعلومة من أهم العوامل التي تسهل ممارسة الحق في الإعلام.

– تعزيز الحكومة المفتوحة: يجب أن تعزز السلطات العامة بفعالية ثقافة الانفتاح والحكومة المفتوحة داخل وخارج صفوفها، وقصد تكريس هذا المبدأ يلزم على الإدارات تدريب موظفيها على حرية المعلومات وأهمية حق الاطلاع ومتطلباته، وإجراءات الحصول على المعلومة وكيفية المحافظة على الوثائق الخاصة بها بفعالية.[2]

وتبعا لهذه المبادئ يمكن تحديد الخصائص المميّزة للحق في الإعلام، ومن أبرزها:

– حق المواطن في الإعلام هو حق ديمقراطي مطلق، لا يمكن تكيفيه حسب الأطر النسبية لأي نظام سياسي؛

– هو حق قانوني يسمح لكل مواطن الوصول لأي معلومة يريد الحصول عليها من الجهات والسلطات التابعة للحكومة الغير مستثناة بقانون؛

– الحق في الإعلام يفرض على الدولة وهيئاتها التزامات؛

[1] بن داود حسين، المرجع السابق، ص 7.

[2] المرجع نفسه، ص8.

– يتميز حق المواطن، بكونه حقا يستأثر به المواطن بصفة شخصية أو عن طريق ممثلين من المجتمع المدني؛

– يتميز الحق في الإعلام بأسلوب مباشر، حيت يتقدم الفرد إلى مصدر المعلومة مباشرة للحصول عليها، وأسلوب غير مباشر يتلقى به الفرد المعلومات من وسائل الإعلام المختلفة.

ثانيا: صور تجسيد الحق في الإعلام

تنوعت الصور المستخدمة في تجسيد الحق في الحصول على المعلومة، ويمكن إيضاحها في النقاط التالية:[1]

– الإشهار حول اجتماعات المجالس المحلية التداولية؛

– الأبواب المفتوحة التي يتم فيها تقديم الأنشطة والمشاريع، ومناقشة الموضوعات ذات الصلة بالحياة المحلية؛

– المجلات، الإذاعات أو القنوات التلفزية المحلية، مواقع البلديات المدرجة على شبكة النت، المنتديات، وأخيرا البث المباشر لاجتماعات المجالس؛

– نشر مختلف الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية تقارير، مداولات، محاضر، قرارات...الخ.

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي بالحق في الإعلام

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق المضمونة خاصة على المستوى الدولي، فقد نصت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والمواثيق على حماية هذا الحق في كثير من دول العالم التي اهتمت بذلك، غير أن الحصول على المعلومة يبقى متفاوتا من دولة إلى أخرى.

[1] بختي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، مج 05، ع 01، 2020 ص 71.

وعلى هذا الأساس سنتطرق للحق في الحصول على المعلومة في المنظمات الدولية والإقليمية، مع الإشارة إلى تشريعات بعض الدول الرائدة في هذا المجال.

أولا: اعتراف المنظمات الدولية والإقليمية بالحق في الإعلام

أقرت العديد من الجهات الدولية التي تقوم بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رسميا الحق في الاطلاع على المعلومة والحصول عليها، سواء على المستوى العالمي من خلال هيئة الأمم المتحدة، أو على المستوى الإقليمي:

ويعود الأساس القانوني للحق في الاطلاع على المعلومات إلى القرار رقم 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 والذي جاء فيه: "حق الحصول على المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة".[1]

وقد أقرته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من خلال الحق في استقاء الأخبار والأفكار والمعلومات وحرية تلقيها وتداولها، ووضعته ضمن الحقوق التي تكفل ممارسة حرية التعبير والإعلام، حيث ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " أن لكل شخص حق التمتع بحرية التعبير والرأي، وذلك عن طريق التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها للآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".[2]

وهو ما نصت عليه المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي مفادها: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل ودون

[1] قرار رقم 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1946، على الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/767/27/IMG/NR076727.pdf، ص 92.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف، الدورة 3، المؤرخة في 10 ديسمبر 1948، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة. 217/ A/RES/3)، على الرابط: https://www.ohchr.org

مضايقة، وحقه في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".[1]

كما أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة 15 منه إلى ذلك، ولكن بشكل مختلف، حيث وضح حق كل فرد المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي وهو ما يدخل ضمن طلب المعرفة والتماس المعلومة.[2]

أما على المستوى الإقليمي، فقد جاء في الفقرة الأولى للمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن:" هذا الميثاق يضم الحق في الإعلام وحرية التعبير والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".[3]

وقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 09 بأن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، وأن يبرز أفكاره وينقلها في إطار القوانين واللوائح، كما حددت نطاقه والمتمثل في الحق في التماس المعلومات سواء كانت في شكل أخبار أو أنباء، والحق في تلقيها واستلامها ونشرها وإذاعتها".[4]

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار رقم 2200/21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. https://www.ohchr.org

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الصادر بموجب قرار رقم 2200/21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. https://www.ohchr.org

[3] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المنعقد في 23 ماي 2004، والذي وافقت عليه جامعة الدول العربية بصيغة ق.ق 270: د ع (05/2004 /23-(16)، في الدورة العادية رقم 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 64005، بتاريخ 04، 03، 2004. https://hrlibrarv.umn.edu

[4] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر في 27 جوان 1981، منظمة الوحدة الإفريقية، دورة عادية رقم 18، كينيا. https://hrlibrarv.umn.edu

وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على ذلك بتحديدها لمضمون وعناصر هذا الحق، حيث جاء في المادة 10 منها "... وتتضمن حرية التعبير بث المعلومات والأفكار وحرية الحصول عليها، وحرية البحث ...".[1]

ثانيا: تبني تشريعات الدول للحق في الإعلام

تفاوتت درجة اهتمام الدول بسن قوانين متعلقة بحق المواطن في الإعلام، فقد عمدت معظم الدول إلى تضمين ها الحق في دساتيرها، وهنا سنقف على تجارب بعض الدول التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال:

أ- السويد: وتعتبر الدولة الأولى في العالم التي كرست حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتداولة لدى الهيئات الحكومية سنة 1766، ويضمن هذا القانون حق الوصول إلى المعلومات، والذي أكد على أهميته الدستور السويدي لسنة 1940 في الفقرة 02حول طبيعة الوثائق الرسمية. وعلى الرغم من أن قانون 1766 خاص بالصحافة إلا أن الحصول على الوثائق والمعلومات ونقلها متاح ومسموح للجميع. وبهذا كرس القانون السويدي مبدأ تمكين الجمهور من الاطلاع على الوثائق والمعلومات ذات الشأن بالبرلمان والحكومة ومؤسسات القانون، قصد مراعاة تطبيق مبدأ الشفافية.[2]

ب- بلغاريا: أقر القانون البلغاري الوصول إلى المعلومات العامة بتاريخ 22 ماي 2000، وتم تعديله مرة واحدة سنة 2002 ليأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي توجد في النسخة الأصلية، وفي ذات السنة تم إدراج قانون بخصوص السرية. وقد بين هذا القانون في نص المادة 04 أنه يحق للمواطنين والأجانب المقيمين وللهيئات القانونية الحصول على

[1] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، الصادر في 4 نوفمبر 1950.https://www.echr.coe.int

[2] طاع الله نور الدين، قارش أيوب، الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، ص ص 33.

المعلومات وفق شروط و إجراءات معينة. كما نصت المادة 06 على أهم المبادئ التي تحكم الوصول للمعلومة من دقة وصراحة، وحماية لحق الحصول على المعلومة وغيرها.[1]

ج- جنوب إفريقيا: وقد اعترف دستور جمهورية إفريقيا سنة 1990 بحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة والهيئات الخاصة. وفي سنة 2000 تبنى البرلمان قانون تعزيز الحصول على المعلومات، وفي سنة 2001 دخل حيز التنفيذ، ويهدف هذا القانون إلى تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة لدى السلطات العامة والخاصة وعلى حد سواء، والعمل على تطوير مجتمع بإمكانه ممارسة حقوقه وحمايتها من خلال وصوله إلى المعلومات.[2]

د- المكسيك: ألزم الدستور المكسيكي المعدل سنة 1977 في المادة 06 حق الحصول على المعلومة. لتصبح المكسيك بذلك أول دولة في أمريكا اللاتينية تكفل قانون حرية المعلومات سنة 2002، بينما دخل حيز التنفيذ وبدأ العمل به سنة 2003، بعد ما تم اعتماده في مجلس الأعيان ومجلس النواب في الكونغرس الديمقراطي. وبموجب هذا القانون يحق لكل مواطني المكسيك طلب المعلومات من الهيئات العامة التي تستجيب لذلك في ظرف 30 يوم.[3]

هـ- بريطانيا: اعترفت بريطانيا بهذا الحق في نوفمبر 2000، إلا أنه دخل حيز التنفيذ نهاية سنة 2005، حيث يكفل هذا القانون حق أي شخص في الحصول على المعلومات التي لدى الهيئات العامة، كما يلزم القانون هذه الأخيرة تقديم المعلومات للمعني في ظرف لا يتجاوز 20 يوم. مع توضيحه للمعلومات المستثناة من التقديم، والمتمثلة في سجلات المحاكم، المعلومات الشخصية للأفراد، والمعلومات التي تمس أمن الدولة.[4]

و- فرنسا: صدر في هذه الدولة سنة 1794 قانون فتح المجال أمام المؤرخين والباحثين مطالعة الأرشيف الذي كان حكرا على فئة محددة من المجتمع. تواصلت المجهودات في الإطار ذاته في

[1] المرجع نفسه، ص 34.

[2] طاع الله نور الدين، قارش أيوب، المرجع السابق، ص 36.

[3] المرجع نفسه، ص 37.

[4] المرجع نفسه.

القوانين الفرنسية، التي كانت تسعى إلى ضرورة تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية ومن بين التجارب الحديثة يمكن الإشارة إلى إجراءات حماية هذا الحق من خلال النص الصادر سنة 1978 تسهيل حصول المواطن على الوثائق الإدارية وتزويدهم بالآراء.[1]

المطلب الثاني: دور الحق في الإعلام في تجسيد الديمقراطية التشاركية

باعتبار الديمقراطية التشاركية حق من حقوق الإنسان، تتيح للمواطن الحق في الحصول على المعلومات والمعطيات. سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهومها بالفرع الأول، ومساهمة الإعلام في تجسيدها بالفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

إن الحديث عن الديمقراطية التشاركية يستدعي التطرق إلى مجموعة من العناصر التي من خلالها يتبين هذا المصطلح، ولعل أبرز ما يمكن التطرق إليه هو مفهوم الديمقراطية التشاركية وكذا استبيان وإيضاح أهميتها.

أولا: تعريف الديمقراطية التشاركية

يعد تعريف الديمقراطية التشاركية من التعريفات المركبة التي تعددت واختلفت باختلاف منظور الباحثين الذين اهتموا بها، وعليه في هذا الإطار سنقوم باستعراض البعض من تعريفاتها، بالإضافة إلى أهم خصائصها ومبادئها.

[1] حداد محمد، المرجع السابق، ص 70.

تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها: (أحقية الشعب في ممارسة السلطة عن طريق آليات المشاركة في صنع القرار المحلي ورسم السياسات العامة المحلية على غرار حرية إبداء الرأي والمبادرة بمشاريع تنموية. وإشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني المحلي في إدارة الأقاليم المحلية رفقة المجالس المنتخبة).[1]

كما تعرف بأنها: (انخراط المواطنين في الشأن العمومي عبر ديمقراطية تفاعلية تلزم السلطة بالشفافية وتسمح بمسائلتها باستمرار من قبل المواطنين).[2]

وهي أيضا: (صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، أي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك).[3]

ومن هذه التعريفات السابقة نخلص جملة من الخصائص التي تتفق فيها معظم التعريفات:

- إن الديمقراطية التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلية؛
- تتميز بالتفاعل المباشر بين المواطن وممثليه، وبين المواطن وقضاياه؛
- تتيح الديمقراطية التشاركية تعاون النخب السياسية فيما بينها؛
- إجراءاتها مرنة، واضحة، وسهلة التكيف؛
- ترتكز على أسلوب الحوار؛

وتقوم الديمقراطية التشاركية على مبادئ أساسية كبرى، تتمثل في:[4]

---

[1] عساسي ناصر، الديمقراطية التشاركية: النموذج الجديد لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، مج 09، ع 02، 2022، ص 03.

[2] عمور ليلى، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص 4.

[3] زاوش حسين، الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة: حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، الجزائر، مج 10، ع 18، 2018، ص 302.

[4] ميمونة سعاد، علي محمد، طبيعة العلاقة بين نظام الجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، مج 20، ع 02، 2021، ص 12.

- إشراك جميع فئات المجتمع دون استثناء أو إقصاء؛
- بناء دولة تؤمن بالحق في الديمقراطية من خلال إرسائها لنصوص الفلسفة العالمية لحقوق الإنسان؛
- وضع الأطر القانونية التي تقنن المشاركة والآليات المنظمة لذلك؛
- ضمان المشاركة الفعالة والحقيقية في اتخاذ القرار؛
- وضع التقييمات الكمية والنوعية لتحديد مدى نجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي.

ثانيا: أهمية الديمقراطية التشاركية

تكمن أهمية الديمقراطية التشاركية في سعيها إلى تحسين وضعية السكان المحليين، وذلك عن طريق الدعوة لفك الارتباط عن الدولة كوصية على البرامج التنموية تجاوزا للهوة الحاصلة بين الاحتياجات المحلية والمخططات التنموية. بالإضافة إلى مساعدة المواطنين على محاربة كافة أشكال التهميش وجعل وسائل التنمية بيد الساكنة، وبذلك تضمن المقاربة التشاركية الرفع من مستوى التنمية الذاتية للمواطن والأجيال القادمة. [1]

كما أن إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية تمكنهم من الاطلاع على مختلف المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية، حيث يتحصل على تصور حقيقي وواقعي على مختلف موارد الجماعة وإمكانياتها وطبيعة العراقيل التي تعترض مسار التقدم، مما يمكن من تحقيق مساهمته الفعلية إلى جانب المنتخبين في المحافظة على المال العام وإعادة ترتيب أولويات المنطقة، وفي البحث عن الحلول الناجعة لمختلف الإشكاليات.[2]

[1] فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020، ص177.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مساهمة الحق في الإعلام في تجسيد الديمقراطية التشاركية

إن النظام الديمقراطي هو النظام الذي يحقق إشراك أغلب المواطنين في كل ما يتعلق بأمور الدولة على نحو فعال، حقيقي وحيوي حيث يكون الشعب بمثابة متخذ قرار.

وبذلك يصبح اتخاذ القرارات أكثر دلالة على الديمقراطية إذ أن منبع هذه القرارات وأساسها أفراد الشعب وذلك نتيجة تعزيز الثقة بينهم وبين الإدارة؛ وإتاحة الفرص الكافية وتوفير المعطيات التي تسمح لهم بقدر عال من التعبير بكل ديمقراطية حول ما يجب أن تكون عليه قرارات الجماعة.[1]

وتعتبر المطالبة بحق الإعلام مرتكز أساس لإشراك الأفراد في اتخاذ القرارات الإدارية بصفة ملموسة وأكثر واقعية، فالمواطن يجب أن يكون على اطلاع دائم ومسبق بالمشاريع المزمع انجازها وذلك من أجل الفهم السليم والتقدير الملائم لسياسات وبرامج الهيئات ذات الصلة التي وضعت قيد التنفيذ، أو حتى التي لازالت في طور الدراسة والمناقشة. وعلى هذا الأساس يخرج القرار الإداري من الدائرة المفرغة للسلطات الإدارية المحتكرة للمعلومة ويتم بمشاركة المواطن، بالإضافة إلى تحقيق رضا المواطن، وهكذا تكون العلاقة بين مشاركة الإدارة وحصول المواطن على المعلومة علاقة تأثير وتأثر.[2]

وقد تم تكريس مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات الإدارية كضمانة لا يمكن تجاهلها، إذ تم تعريفه من خلال اتفاقية Aarhus الصادرة في 25 جوان 1998 والتي صادقت عليها أغلب الدول الأوربية ومن ثم وضع قوانين جديدة تتلاءم مع محتوى الاتفاقية. وبهذا تصبح علاقة الإدارة بالمواطن تتسم بشفافية وحرية أكثر، وتتسم بقدر عال من الإفصاح. إذ تخرج الإدارة من الطابع العسكري الذي يخضع الفرد للأوامر والنواهي، وأخذها بعين الاعتبار أراء المواطنين وإشراكهم في الشأن الإداري واتخاذ القرار الملائم والصائب عوضا من إلزامهم بخدماتها.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 178.

[2] معزوزي نوال، المرجع السابق، ص 268.

[3] المرجع نفسه، ص ص 269، 270.

المبحث الثاني: تطبيقات الحق في الإعلام في قوانين الجماعات المحلية

تبنى المؤسس الدستوري حق الوصل للمعلومات بتعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 01/16،[1] وأكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 55 منه هذا الحق الدستوري وترك مجال تنظيمه للقانون.

لقد كان المشرع الجزائري سباقا للاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات مقارنة بالدستور، وذلك وفق العديد من النصوص القانونية المختلفة، حيث أكدت المادة 10 من المرسوم رقم 88_131الرامي إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن على تمكين المواطن من الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية،[2] وبموجب الفقرة 02 من نفس المادة يعتبر الحصول عليها من مظاهر الاطلاع، وتتم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة مجانيا في عين المكان أو بتسليم نسخ منها.

كما بيّن قانون الولاية والبلدية الحق في الإعلام من خلال إمكانية حضور المواطنين لجلسات والمجلس المنتخبة وكذلك السماح لهم بالاطلاع والحصول على نسخة من القرارات، والتي سيتم معالجتها في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الإعلام بمحاضر المداولات والقرارات

يسمح نشر المداولات والقرارات الصادرة عن الجماعات الإقليمية، وكذلك العرض السنوي الذي تقدمه المجالس الشعبية البلدية عن نشاطها للمواطنين من الاطلاع على المعلومات التي تمكنه من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي.

[1] المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14.

[2] المادة 10 من المرسوم رقم 88_131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة ببين العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، ع 27.

الفرع الأول: نشر المداولات والقرارات

ويتم نشر وتعليق قرارات الجماعات المحلية في الأماكن المخصصة لتعليق مستخرجات المداولات" باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية"، حيث يجب أن تكون محفوظة بواسطة واجهات زجاجية و/ أو شباك معدني. وتبقى معلقة لمدة لا تقل عن شهر واحد، أو حتى انتهاء أجال الطعن على الأقل. كما يجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجميع وسهل الاطلاع. ويلزم استبعاد محاضر مداولات الجلسات المغلقة، لكن تنشر لمدة ثمانية أيام الموالية بكل وسيلة إعلام أخرى لتكون حيز التنفيذ.[1] بالإضافة إلى تضمن تلك المداولات ملخصا عن جلسات المجلس الشعبي البلدي. لابد من أن تسجل وتحرر حسب تسلسلها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.[2] وفيما بعد يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدية باسم البلدية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق ذات الأهمية، وإيداعها إجباريا في الأرشيف. أما إذا زاد عدد سكان البلدية عن 20.000 نسمة؛ فإنها تودع بأرشيف الولاية وذلك لضمان حفظها كما يجب. ولا يتم إتلافها إلا بترخيص من المجلس.[3]

أما على مستوى الولاية، فتعلق القرارات التنظيمية الدائمة التي يصدرها الوالي لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنشر بمجرد اكتسائها الطابع العام.[4]

كما تدمج هذه القرارات ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، والبلديات أما إذا كانت تكتسي الطابع الخاص، تبلغ لأصحابها دون نشرها مع احترام أجال الطعن.[5] ويسهر الوالي على حفظ

[1] المادة 30 من القانون رقم 11_10 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية، ج ر ج، عدد 37، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13/21، المؤرخ في 31 أوت 2021، ج ر ج ج، عدد 67.

[2] المادة 55، من القانون رقم 11_10، المصدر السابق.

[3] المواد 82، 139، 140، 141، 142، 143، المصدر نفسه.

[4] المادة 125، من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، ج ر ج عدد 12.

[5] المادة 124، المصدر نفسه.

أرشيف الدولة والولاية والبلديات،[1] وينشأ على مستوى كل ولاية، ومن طرف المجلس الشعبي الولائي بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.[2]

ومن أجل تعزيز الحق في الإعلام، وممارسة الرقابة على المجالس المحلية، نصت المادة 04/11 من قانون رقم 11/10 الخاص بالبلدية على أنه "يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"،[3] فالمجلس المنتخب يعرض حصيلة نشاطاته وأعماله أمام الجمهور سنويا. وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية التي تستوجب المساءلة، إلا أن المجلس يقدم العرض السنوي بمحض إرادته؛ كما قد يحجم عن ذلك، أي أنه لا يخضع لصفة الالتزام دون أن يترتب عليه جزاء. وحتى عند عرض المجلس البيان السنوي، فإن المواطن ليس له الحق في مناقشة أو انتقاده، مع غياب توضيح الآليات التي يتم بها عرض البيان السنوي على المواطنين في نص المادة 04/11.[4]

وفي إطار تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، التزم المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية.[5]

وتتعدد الطرق الإلكترونية المستعملة لعملية النشر، والتي ستسهل وصول المعلومة للجمهور ويمكن تحديد البعض منها عن طريق:

1- وضع موقع خاص بالولاية وبالبلدية عبر شبكة النت

ترتكز طريقة النشر الالكتروني هذه على البث الافتراضي للمعلومات عبر الدعائم الرقمية لاسيما الانترنت، فبواسطتها تقوم إدارة المجالس بنشر مختلف المعلومات الخاصة بالمداولات والقرارات والتقارير

[1] المادة 120، المصدر نفسه.

[2] المادة 81 ، المصدر نفسه.

[3] المادة 11 من القانون رقم 11_10، المصدر السابق.

[4] بختة دندان، المصدر السابق، ص 11.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16_190، المؤرخ في 30 جوان 2016، ج ر ج عدد 41.

مع الأرشيف المتعلق بها والبيان السنوي لنشاطها كمستوى أول، ومن ثم يقوم المتعاملين معها وطالبي المعلومة بالتفاعل المتبادل عن طريق البريد الالكتروني والاتصال عبر الموقع للاستفسار كمستوى ثان، والمستوى الثالث من خلاله يتم المعاملة عبر النت، أما أخر مستوى يعتمد على القيام بالأعمال والخدمات الإدارية من موقع واحد يربط كل الإدارات، وصولا إلى لحوكمة الالكترونية التي تعتمد على السندات الالكترونية في تعاملاتها.[1]

2- استخدام الدعائم الرقمية لتبليغ القرارات

وذلك من خلال تطبيق البريد الالكتروني الذي يتم بواسطة تبادل الرسائل الالكترونية بين المرسل والمرسل إليه، وقراءتها سواء في وقت حقيقي أو مؤجل. ليصبح إعلام الجمهور بحقوقهم وما إلى ذلك بقصد تحقيق الشفافية الغاية من النشر والإبلاغ. [2]

الفرع الثاني: حق المواطن في الاطلاع على الوثائق

سبق التأكيد على إقرار القانون لحق المواطن في الحصول على المعلومة من خلال مجموعة النصوص التي أقرت بذلك، وفي هذا الفرع سنركز على المرسوم التنفيذي رقم 16_190 المتعلق بتحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات، وذلك من خلال إدراج الوثائق الجائز الإطلاع عليها، وإجراءات الحصول عليها.

أولا: الوثائق الجائز الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها، وفئة المواطنين المعنيين بذلك

[1] كريم كريمة، كريم زينب، الحق في الحصول على المعلومة ودوره في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، مج 05، ع 02، 2020، ص 9.

[2] كريم كريمة، كريم زينب، المرجع السابق، ص 9.

أ- الوثائق الجائز الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها

لقد قسم قانون البلدية الوثائق التي يمكن الاطلاع عليها واستنساخها إلى نوعين هما: مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية،[1] واستبعد باقي الوثائق الأخرى التي تنشئها البلدية الصادرة عنها.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 190/16 لتنفيذ أحكام قانون البلدية، الذي أشار إلى استثناءات إضافية على المداولات والقرارات؛ حيث ضيق في نطاق الوثائق المسموح للجمهور الاطلاع عليها. كما ذكر نفس المرسوم أربعة وثائق يحضر الاطلاع عليها واستنساخها وهي تلك المتعلقة بالحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، قرارات البلدية ذات الطابع الفردي وسير الإجراءات القضائية.[2]

أما بالنسبة لقانون الولاية فقد كان أكثر تضييقا من قانون البلدية، إذ حدد الوثائق المفتوحة للاطلاع عليها وأخذ نسخ منها في محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي.[3]

ب- فئة المواطنين المعنيين بالحصول على الوثائق واستنساخها

أوضح **قانون البلدية** حالتي الإطلاع على الوثائق كما يلي:

أ- الحالة الأولى فيما إذا كان الاطلاع بعين المكان أي مقر البلدية، وهنا سمح القانون لأي شخص طبيعي كان أو معنوي الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي أو قرارات البلدية. أما بالنسبة للحالة الثانية التي تتعلق بالحصول على نسخة من الوثائق فإنه لم يمنحها إلا لمن له مصلحة في الحصول على هذه الوثائق.[4]

[1] المادة 14 من القانون رقم 11_10، المصدر السابق.

[2] المادة 26 من القانون رقم 11_10، المصدر السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16_190، المصدر السابق.

[4] المادة 14 من القانون رقم 11_10، المرجع السابق، المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16_190، المصدر السابق.

أما فيما يخص **قانون الولاية**، يمنع حق الاطلاع على الوثائق لكافة المواطنين، بل يسمح إلا لمن له مصلحة فقط استنساخها أي أنه لم يميز بين الحصول على الوثيقة أو نسخها، دون إثبات المصلحة من ذلك فلن يتم أي منهما.[1]

ثانيا: إجراءات الحصول على الوثائق

تضم إجراءات طلب الحصول على الوثائق مجموعة من الخطوات التي يجب على المعني إتباعها من خلال قانون البلدية أو قانون الولاية على حد سواء، ويمكن تفصيلها كالآتي:

أ- على مستوى البلدية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 16_190 المبين لكيفية الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي، فإن الإجراءات أدرجت كالتالي:

1. تقديم الطلب

وذلك من خلال توجهيه صاحب الطلب إلى الجهة التي تستقبل الطلبات، حيث وفق المادة 04 يتم تقديم طلب الإطلاع على المداولات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب على المادة 08 يمكن لكل شخص ذي مصلحة، وبناء على طلب خطي كتابي الحصول على نسخة كاملة أو جزئية.[2]

وفيما يخص العناصر الأساسية التي تحدد الوثيقة المحددة أو الوثائق المطلوبة فقد ألزمت المادة 04 تحديدها؛ وفي حالة ما إذا عجز صاحب الطلب على ذلك فإنه يمكن مساعدته، وهذا وفق المعايير الدولية لتسهيل إجراءات الحصول على المعلومات. وفي نفس المادة تم الإشارة إلى أنه لا بد من إدراج اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وتسمية وعنوان المقر في طلب

[1] المادة 32 من القانون رقم 12-07، المصدر نفسه.

[2] المادة 4، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16_190، المصدر السابق.

الأشخاص المعنويين. كما اشترطت أن يكون الطلب حسب المادة 06 داخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني.[1]

ولا ننسى أن صاحب الطلب يجب أن يذكر سبب طلبه، كما أنه قد يقابل برفض نسخة كاملة أو جزئية من هذه القرارات.

2. مدة الرد على الطلب

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16_190 نجد أنها قد خصصت مدة محددة لكل حالة من الحالات التالية:

1. بالنسبة لقرارات البلدية للسنة الجارية فإنه يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات في نفس اليوم. بالنسبة لقرارات البلدية المؤرخة في أقل من 10 سنوات فإنه يتم الرد في مدة 3 أيام. أما بالنسبة للقرارات المؤرخة في أكثر من 10 سنوات حددت مدة الرد ب 5 أيام.

وهذه الأيام القليلة والمدة القصيرة تسهل أكثر من إجراءات الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى أنها تجذب وترغب المعني في ذلك بدلا من تنفيره.[2]

3. تكلفة طلب الحصول على المعلومات

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16_190 مجانية الإطلاع على قرارات البلدية، إلا أنه حسب المادة 12 تحدد مصاريف النسخ الكاملة أو الجزئية المنجزة من طرف مصالح المداولة، حيث توفر لهم مكان مخصص ومجهز بشتى الوسائل لإعادة النسخ. كما يرخص لصاحب الطلب استخدام وسائله الخاصة للنسخ.[3]

---

[1] المادة 4، 16، المصدر نفسه.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 190، المصدر السابق.

[3] المادة 6، 12، المصدر نفسه.

4. تعليل رفض الطلب والطعن في قرار رفض الطلب والاستنساخ

ألزمت المادة 10 من المرسوم التنفيذي16_ 190 تعليل قرارات رفض الاطلاع أو إعادة النسخ للمعنيين. وأشارت نفس المادة وبحسب التشريع المعمول به، إمكانية المعني الطعن في قرار الرفض، وذلك حفظا لحقه من تعسف الإدارة بامتناعها عن تلبية طلبه المتضمن ممارسة حقه في الحصول على المعلومة؛ أي يتم تبليغ قرار رفض الاطلاع أو استنساخ قرارات البلدية للمعني مكتوبا ومعللا. ويمكن أن يكون هذا القرار محل طعن أمام المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص.

ب- على مستوى الولاية

بالرغم من غياب كيفية تطبيق الحصول على مداولات المجلس الشعبي الولائي وتحديد الإجراءات والذي يبقى العائق الأكبر في تمكين المعني من الحصول على المعلومات بالولاية، إلا أنه يمكننا الإشارة إلى النقاط التالية:

1. المستفيد من الحق في الحصول على مداولات المجل الشعبي الولائي

يسمح لأي شخص طبيعي أو معنوي حق الإطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، كما فتح المجال أمام الأشخاص المستفيدين لتشمل الأشخاص المعنويين الخواص من نقابات وأحزاب وما إلى ذلك.[1]

2. تكلفة الحصول على نسخة من مداولات المجلس الشعبي الولائي

أشارت نفس المادة إلى حق كل شخص في الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من هذه المداولات. إلا أنها ألقت على عاتقه تحمل تكلفة الحصول على المعلومة، فحسب ما جاءت به مبادئ معظم المنظمات والقوانين الأجنبية مجانية الإطلاع على المعلومات إلا في حدود تتعلق بتكلفة الإعداد والمراجعة

[1] المادة 32 من القانون رقم 12-07، المصدر السابق.

المعطاة باستثناء، مع إبراز التكلفة الحقيقية لتقديم الخدمة لتفادي عزوف صاحب الطلب.[1]

المطلب الثاني: علنية الجلسات

إن شفافية الإجراءات المتخذة من طرف المجالس المنتخبة عن طريق علنية الجلسات يسمح بمشاركة المواطنين مباشرة في أعمال المجالس. بحيث أن وضوح جميع المعطيات والمعلومات وجعلها في متناول الجميع يجعل المواطن يثق بهذه المجالس. وعلى هذا الأساس، احتلت قاعدة العلنية مكانة متميزة في قوانين كل من الولاية والبلدية وورد تجسيدها في العديد من المواد، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، مع إدراج القيود الواردة عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعلام الجمهور بموعد الجلسات وتنظيمها

يسمح للمواطن حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي بحسب ما يقره القانون مما يوجب على البلدية اتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم. وتكون الجلسات علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، إلا في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، فإن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة غير عادية.[2] وحتى جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية ومفتوحة، ولا يتم التداول في جلسة مغلقة إلا في الحالات الاستثنائية.[3]

حيث يمكن لأي مواطن حضور الجلسات ومتابعة كل مراحل الاجتماع من عرض الموضوع على أعضاء المجلس للنقاش والتحاور إلى التصويت، على أن يحضر بهدوء تام ودون التدخل في النقاش والمشاركة في التصويت.[4]

---

[1] المادة 32 المصدر نفسه.

[2] المواد 11، 14، 17، 18 ، 26 من القانون رقم 11_10، المصدر السابق.

[3] المادة 26 من القانون رقم 12-07، المصدر السابق.

[4] نجلاء بوشامي، تأثير الحركة الجمعوي على نظام اللامركزية الإقليمية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2020، ص 229.

كما ألزم قانون البلدية إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال، حيث ألزم المشرع إلصاق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.[1]

أما في قانون الولاية" يلصق جدول أعمال الدورات فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور".[2]

وتسلم الاستدعاءات كتابيا في ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة من افتتاح الدورة، وعن طريق البريد الالكتروني حسبما أضافه قانون الولاية.[3]

الفرع الثاني: القيود الواردة على علنية الجلسات

يرد على قاعدة علنية الجلسات قيدين، الأول يتعلق بحق المجلس في عقد جلسة مغلقة، والثاني يخص صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة الاجتماع وتنظيمه.

أولا: حق المجلس في عقد جلسة مغلقة

خلافا لقاعدة علنية الجلسات، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي أن يداول في جلسة مغلقة في بعض الحالات.[4]

يقرر المجلس الشعبي البلدي عقد جلسة مغلقة من أجل: دراسة الحالات التأديبية لأعضاء المجلس أو دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.[5] بينما للمجلس الشعبي الولائي الخيار في تقرير عقد

[1] المادة 22، المصدر نفسه.

[2] المادة 18، المصدر نفسه.

[3] المادة 21 من القانون رقم 11_10، والمادة 17 من القانون رقم12_07.

[4] المادة 26 من القانون رقم 11_10، المصدر السابق.

[5] المصدر نفسه.

الجلسة المغلقة من عدمه، إذ يمكن لهذا الأخير التداول في جلسة مغلقة في حالتين، تتعلق الأولى بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية، أما الثانية فتخص دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.[1]

لقد ضيق المشرع من الحالات التي تستوجب عقد جلسة مغلقة، بحكم ما يشكله هذا الإجراء من خطورة على مبدأ التسيير الشفاف للإدارة العمومية وتأثيره السلبي على حق الحصول على المعلومات. ولكن تجب الإشارة فيما يخص المجلس الشعبي البلدي إلى أنه مقارنة بالحالة الأولى، فإن الحالة الثانية المتعلقة بدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام تفسح المجال أكثر لعقد جلسات مغلقة، لأن النظام العام مفهوم واسع من الصعب تحديد مضمونه، كما أنه يتميز بالمرونة لتطوره في الزمان وتغيره في المكان. والشيء ذاته يقال بالنسبة لمسألة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية فيما يخص المجلس الشعبي الولائي. فقد يتمتع المواطن بالخبرة والكفاءة التي تفيد المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال لاتخاذ القرار المناسب.[2]

ثانيا: صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة

خول المشرع لرئيس الجلسة جملة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسة والحفاظ على نظامها، فيقع على عاتقه ضمان السير الحسن لاجتماعات المجلس، ولذلك لديه الحق في اللجوء إلى طرد أي شخص غير منتخب من قاعة المداولات.[3] ولخطورة طرد المواطنين من قاعة المداولات، باعتباره يحرمهم من حقهم في حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي وكذلك من حقهم في الوصول إلى المعلومات والاطلاع على نشاط منتخبيهم، وضع المشرع ثلاثة شروط لرئيس الجلسة قبل أن يلجأ للطرد، الشرط الأول أن يكون الشخص الذي سيطرد غير منتخب في المجلس، والشرط الثاني هو أن يحدث المطرود فوضى تخل بسير الاجتماع، على أن يقوم رئيس الجلسة بإنذاره مرة واحدة قبل

[1] المادة 26 من القانون رقم 12_07، المصدر السابق.

[2] نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 228.

[3] المادة 77، 79، 80، من القانون رقم 11_10، المصدر السابق.

طرده كشرط ثالث.[1] ومن خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13_105 التي تنص على إلزام الحضور الصمت طيلة مدة الجلسة، ووضعهم تحت طائلة الطرد في حالة التدخل في المناقشات أو تعكيرها، أو المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس[2]، يبدو أن المشرع لم يعتبر حضور المواطنين أساسا لتكريس مشاركتهم في الشأن العام.[3]

[1] المادة 27 من القانون رقم 11_10، المادة 27 من القانون رقم 12_07، المرجع السابق.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13 _105، المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج ج، ع 15.

[3] نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 229.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه استطعنا الوصول إلى ضبط مفهوم الحق في الإعلام وأهميته. إذ يعتبر حق أساسي يمكن كل شخص من الوصول للمعلومات التي يريدها دون قيود، ما لم تكن سرية. كما يعتبر حق الوصول إلى المعلومات حقا دستوريا في العديد من دول العالم؛ والذي تمت ترجمته إلى قوانين تكفله وسط تزايد ملحوظ في عدد كبير من الدول التي تبنت إقرار تشريعات حق الحصول على المعلومات. زيادة على ذلك فإن هذا الحق يعد أحد أهم ركائز البناء الديمقراطي، والمجسد لسلطة الشعب.

والجزائر على غرار الدول السباقة، تبنت العديد من القوانين التي تضمن الحق في الحصول على المعلومات، لا سيما القوانين المنظمة للجماعات المحلية، وأهمها قانون البلدية رقم 11_10 وقانون الولاية 12_07 اللذان سعى فيهما المشرع إلى تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية؛ من خلال هذا الحق على مستوى كافة مرافقه العمومية، حيث أقر علنية الجلسات، نشر وتبليغ مداولات المجالس الشعبية المنتخبة، وعرض البيان السنوي. بالإضافة إلى استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة، مما يضمن حرية المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تعنيهم، وإشراكهم في صنع واتخاذ القرارات ذات الشأن المحلي.

الفصل الثاني: الاستشارة كآلية للتسيير التشاركي

تعتبر الاستشارة من أفضل الآليات التشاركية التي تسمح لطيف أوسع من المواطنين بالمشاركة في تسيير شؤونهم، حيث تمتاز هذه الآلية بالشمولية والبساطة، فهي تنشأ مساحات تفاعلية بين المواطنين والإدارة، وتعزز عملية إشراك المواطن في صنع القرار المحلي.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالاستشارة في قانوني البلدية والولاية كآلية لممارسة الديمقراطية الجوارية، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى بيان الاستشارة (المبحث الأول) وتطبيقات آلية الاستشارة في قوانين الجماعات المحلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: استشارة المواطنين

تعني الديمقراطية التشاركية جعل المواطنين مصدر صنع القرار المحلي، حيث تساعد مساهمة المشاركين في عملية التنمية وتطويرها وتنفيذها في تحسين أداء الجماعات المحلية ووضع وتأسيس مبادئ الحوكمة على مستوى هذه الوحدات، ومع ذلك من أجل تعزيز الديمقراطية التشاركية في إدارة المجالس الشعبية المحلية، من الضروري تفعيل آليات التداول وإشراك المواطنين في عملية صنع القرار في إدارة الشؤون المحلية، وهذا يبعد البلديات عن القرارات الأحادية الجانب ويوفر شرعية عامة لتصرفات الجماعات المحلية.[1]

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نبرز من خلالهما مفهوم الاستشارة (المطلب الأول)، ودور الاستشارة في تكريس الديمقراطية التشاركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة

إن الاستشارة هي وسيلة الإدارة لتحقيق ديمقراطية القرارات، وتعتبر قناة حوار نظامية بين المواطنين والمنتخبين المحليين؛ حيث تسمح للمواطنين بإبداء آرائهم حول مسائل تهم محيطهم وإطار معيشتهم.

ولإبراز ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم هذه الآلية في الفرع الأول، مع ذكر صورها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاستشارة وخصائصها

أولا: تعريف الاستشارة

لقد تم وضع عدة تعريفات تتعلق بالاستشارة، نذكر من بينها ما يلي:

[1] ميلاد مفتاح الحراثي، منظمات الإدارة المحلية وعلاقتها بالديمقراطية الحوارية، ط 01، مج 01، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 23.

يمكن تعريف الاستشارة على أنها: "التعبير القانوني عن الرأي المعبر عنه فرديا أو جماعيا، تجاه سلطة إدارية، وهي وحدها المؤهلة لاتخاذ القرار بشأن الموضوع محل الاستشارة".[1]

كما يعرف على أنه: "إجراء تأخذ الإدارة بمقتضاه رأي الأفراد عن إعداد قراراتها".[2]

وبالتالي هي مجموعة من الآراء والملاحظات التي يقدمها المواطنين للإدارة حول مشاريع محددة، وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيمها وتبليغ نتائجها للأشخاص الذين تمت استشارتهم.[3]

يظهر من خلال هذه التعاريف أن الاستشارة تقترب في مفهومها من الاقتراح والتشاور، وهو ما يلزمنا على التمييز بينهما من خلال بعض الاختلافات التي نذكر منها ما يلي:

تطلب **الاستشارة** بمناسبة عزم الإدارة على اتخاذ القرار الإداري، سواء كان القانون يقتضي بضرورة استيفائها أو بناء على إرادتها المنفردة. أما **الاقتراح** يدلي به المواطن إلزاما للجهة الإدارية. كما أن الاقتراح يقدم من جهة إدارية فقط بينما الاستشارة فقد تقدم من جهة إدارية أو من جهة خاصة " كالمكاتب الاستشارية".[4]

ويختلف التشاور عن الاستشارة، باعتبار هذه **الأخيرة** تمثل عملية تقديم رأي من جهة معينة للسلطة المختصة قبل اتخاذ القرار، أي عملية تسمح للمواطنين بإبداء آرائهم بشأن الإجراءات التحضيرية

[1] مرابط اسماعيل، بلعز عبد الرزاق، تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل النظم التشريعية بين قانوني البلدية والمدينة، مذكرة ماستر، تخصص الحوكمة وتنمية محلية، قسم تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، ص 51.

[2] ليلى بوكحيل، مبدأ الاستشارة: بين الحضارات السابقة وتطبيقاته في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج 06، ع 01، 2022، ص 04.

[3] حفا الله طارق، شارف حمزة، آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020، ص 13.

[4] ليلى بوكحيل، المرجع السابق، ص 4.

للمشروع قيد الانجاز، لكن يبقى اتخاذ القرار من صلاحيات الإدارة العمومية. على عكس **التشاور** الذي يهدف لاتخاذ قرار مشترك، أي مشاركة المواطنين في صنع القرار من النقاش إلى التقرير.[1]

ثانيا: خصائص الاستشارة

وتتميز الاستشارة بالخصائص التالية:

أ- **الاستشارة عمل تمهيدي:** فهي عملية فكرية وحيوية تتخذ قبل اتخاذ القرار، أي تتجه إليها السلطة في مرحلة سابقة من اتخاذ القرار في إطار النصح والإرشاد والتوجيه بغية تسديد القرارات المصدرة نحو الصواب، وضمان صحتها وموافقتها للقانون، وصولا للمصلحة العامة.[2]

ب- **الاستشارة لا تتم إلا بناء على نص قانوني:** ويقصد بذلك أن الإدارة تلجأ للاستعانة بآراء أهل الخبرة وأصحاب المعرفة، في مرحلة سابقة من اتخاذها لقراراتها، بمقتضى نص قانوني يلزمها على استيفائها أو بناء على سلطتها التقديرية وبمحض اختيارها (تلزمها النصوص بمضمونه حين تعمد إلى طلبها). [3]

ج- **الاستشارة ترتكز على المشاركة والتعاون:** ونعني بذلك أن تشارك الجهة المستشيرة الجهة المستشارة كافة المعلومات بدقة؛ على أن تتعاون هذه الأخيرة معها بتقديم آراء صائبة وإسداء نصائح عملية.[4]

---

[1] بوشامي نجلاء، المرجع السابق، ص 303.

[2] علي أحمد حسن، ذكرى عباس علي، الرأي الاستشاري وأثره في مشروعية القرار الإداري دراسة مقارنة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، مج05، دع، 2013، ص4.

[3] علي أحمد حسن، المرجع السابق، ص 04.

[4] مرجع نفسه.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الاستشارة تنقسم إلى: **استشارة اختيارية**، تكون غير ملزمة بالنسبة للإدارة، تخضع للسلطة التقديرية، **واستشارة إلزامية**، وهي التي تكون الإدارة ملزمة على استيفائها بناء على نص قانوني. وقد تكون **سرية** أو **علنية**.

الفرع الثاني: صور الاستشارة

وتتمثل صور الاستشارة في النقاط التالية:

أولا: التحقيق العمومي

أ- **تعريف التحقيق العمومي**: هو آلية استشارية يتم من خلالها جمع آراء واقتراحات المواطنين حول المشاريع، البرامج والمخططات المزمع إنجازها.[1]

ب- **خصائص التحقيق العمومي**: ويتميز التحقيق الإداري بأنه قرار إداري يصدر عن هيئة إدارية مختصة؛ يكتسي طابع استشاري، مبني على وقائع وبيانات صادقة وفقا لمعايير علمية، وهو أسلوب من أساليب مشاركة المواطنين وإبداء أرائهم في المشاريع التي تخصهم.[2]

ثانيا– الاستفتاء المحلي

أ- **تعريف الاستفتاء المحلي**: هو أخذ رأي المواطنين باعتبارهم –أصحاب السيادة– حول القرارات المعروضة عليهم، عن طريق الاقتراع العام. ويعني تخويل الشعب للتصويت بنعم أو لا؛ أي التصويت بالقبول أو الرفض حول أي شأن من الشؤون العامة المتعلقة بالسلطة.[3]

---

[1] رحموني محمد، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مج 07، ع 02، 2018، ص 80.

[2] عبد الله عبد الحميد، الأطر القانونية لتفعيل دور المواطن في إدارة السياسة التنموية المحلية، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 25.

[3] محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، مج 06، ع 02، 2020، ص 04.

ب- **خصائص الاستفتاء المحلي:** يعتمد أساسا على الشعب لتحقيقه، وهو ذو طابع مزدوج؛ لأنه يساهم في معرفة رأي الشعب بشأن أمر ما من جهة، وإشراكه في ممارسة السلطة مباشرة، من جهة ثانية. كما يعتبر تصرف تصديقي يتضمن قبول أو رفض القوانين التي يتم التصويت عليها.[1]

ثالثا: الفضاء العمومي

أ- **تعريف الفضاء العمومي:** هو ذلك الفضاء الرمزي الذي يسمح للأفراد بالتموقع داخل المجتمع كفضاء للاتصال من جهة، ومن جهة ثانية يبرز للأفراد أرائهم خلال النقاش العلني لإيجاد حلول مناسبة للمسائل العامة. ومن أمثلة الفضاء العمومي " مقاهي التخطيط الحضري"، التي غالبا ما ينظر إليها على أنها أماكن اجتماعات ونقاش مفتوحة للجمهور، ومساحات عمل بديلة.[2]

ب- **خصائص الفضاء العمومي:** يتميز الفضاء العمومي بأنه فضاء استراتيجي للألفة الاجتماعية، ومجال للتعبير الحر. إذ يعتبر مفتاح للديمقراطية، يسمح بالتبادل العقلي للآراء ووجهات النظر، ويعطي للمواطن أحقيته من النشاط السياسي والمشاركة في اتخاذ القرار.[3]

رابعا: الاجتماع العمومي

أ- **تعريف الاجتماع العمومي:** (وهو عبارة عن تجمع يضم أعضاء المجلس المنتخب، المواطنين، الجمعيات، أصحاب المصالح والخبراء، ولكل من له علاقة بالموضوع، فهو مفتاح لكل أطياف المجتمع المحلي، دون استثناء، يتم فيه عرض مسألة معينة على المواطنين تدخل ضمن صلاحيات المجلس للحصول على رأيهم).[4]

---

[1] محمد البرج، المرجع السابق، ص05.

[2] سوالمية نورية، غراز الطاهر، الفضاءات العمومية والروابط الاجتماعية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة معسكر، الجزائر، مج 02، ع 02، 2020، ص ص، 191، 192.

[3] سوالمية نورية، المرجع السابق، ص 193.

[4] بوشامي نجلاء، المرجع السابق، ص 249.

ب- **خصائص الاجتماع العمومي**: ويمتاز الاجتماع العمومي بأنه: بسيط وسهل التنظيم، متاح لجميع المواطنين؛ دون استثناء، وبأقل التكاليف.[1]

المطلب الثاني: أثر الاستشارة على تحسين أداء الجماعات المحلية

تهدف الاستشارة إلى معرفة رأي المواطنين حول موضوع معين أو مشروع محدد، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تجسيد المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار (الفرع الأول) وذلك من أجل تشكيل رأي موحد واتخاذ القرار بمشاركة المواطنين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجسيد المشاركة الشعبية

تسمح الاستشارة على اختلاف صورها، أشكالها وآلياتها بتجسيد مبدأ المشاركة الذي يكفل مساهمة أي من الفواعل المجتمعية عامة والمواطنين خاصة، فقد غيرت الاستشارة العلاقة بين الإدارة والمواطن، من علاقة خضوع إلى علاقة تفاعلية وتساهمية، وارتقت بالمواطن من مجرد مدار خاضع للسلطة وأوامرها إلى مرتفق مشارك في تدبير الشؤون العمومية، له الحق والقدرة على رفض وقبول أي من المشاريع أو القرارات، ويأخذ نصيبا من اتخاذ القرار والتسيير. ليصبح بذلك مواطنا إيجابيا؛ يتحلى بروح المواطنة التي تجعل من مشاركته فاعلة.[2]

فعندما تطلب الإدارة رأي المواطن تكسبه بذلك الثقة وتعزز من مشاركته في التسيير المحلي؛ تحت شعار "حكم الشعب للشعب".[3]

حيث تحقق الاستشارة مشاركة جميع الأطياف في معالجة المواضيع والمشاكل من كل الجوانب والزوايا، وبالتالي تتنوع الآراء وتزيد من إمكانيات إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات، خاصة في ظل تعزيز

[1] بوشامي نجلاء، المرجع نفسه.

[2] عمور ليلى، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

[3] عمور ليلى، المرجع السابق، ص 54.

هذه الآلية لتنمية روح التعاون والتكاثف بين السكان من أجل النهوض بالتنمية المحلية، وتعزيز روح المسؤولية عبر إحساسهم الدائم بأهمية آرائهم ووزنهم في القرارات الصادرة عن المجالس المنتخبة.[1]

كما أن مشاركة السكان في تسيير الشؤون المحلية يقلل من الأفكار العنيفة والمتطرفة في محاولات التغيير، ذلك أن جميع الأفكار المحلية قد تم طرحها واستيعابها، وبالتالي تحقيق اتخاذ القرارات في مختلف الأصعدة السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.[2]

تمكن مشاركة المواطنين أيضا من الاستفادة من الخبرات والكفاءات المحلية التي قد يصعب إيجادها لدى المنتخبين المحليين. كما أنها تحقق سرعة وسهولة تنفيذ هذه القرارات، من جهة، وتثمينها والمحافظة عليها، من جهة أخرى، فالحواجز والعوائق البيروقراطية بين الإدارة والمواطن تتلاشى تماما، وذلك لفهم الطرفين أن العمل الجماعي والتشاركي هو الغاية المنشودة لتحقيق التنمية المحلية وتلبية حاجات الأفراد والجماعات[3].

الفرع الثاني: صدور قرار تشاركي

تسمح الاستشارة كإجراء تمهيدي بتجسيد قرار مبني على المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، وذلك من خلال إشراك المواطن مسبقا بمقاصد ومشروعات الإدارة المسؤولة فيما يخص موضوع أو مشكلة ما، والتي تكفل له أن يعبر عن وجهة نظره التي تحمل رغباته؛ أرائه ومقترحاته وانتقاداته، إذ يشارك المواطن في رسم ومناقشة الخطط المستقبلية والإستراتيجية، ومساعدة الإدارة في تخطي الصعوبات والعوائق. [4]

كما تظهر مشاركته جليا في اختصاره للجهد والوقت وحتى تقليصه للتكلفة التي تواجه متخذي القرار، وذلك بتقديمه مقترحات وأراء وبرامج فعالة وإعطاء أفكار جديدة ومبتكرة. إذ يفسح المجال أمام المواطن

[1] البرج محمد، المرجع السابق، ص ص 6، 7.

[2] البرج محمد، المرجع السابق، ص 7.

[3] البرج محمد، المرجع نفسه.

[4] بن شناف منال، التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، ص 164

ليصبح شريك في صياغة قواعد الحياة المحلية، اتخاذ القرارات ذات الشأن العمومي، ويحرص على مدى التنفيذ الأمثل للنشاطات التي تعنيه على نحو يضمن الشفافية والفاعلية.[1]

وينظر إلى الاستشارة على أنها سبيل لتعاظم المكاسب السياسية، خصوصا وأن المحيط الاقتصادي الحديث يقوم على ثورة في مجال المعرفة والأنماط الإدارية، ويسعى الجانب السياسي إلى تلك الثورة الشاملة.[2]

وعلى هذا الأساس، فإن هذه الآلية تساهم في الابتعاد عن النمط الموحد والجامد في التعامل، من خلال تجميع المعارف وتبادلها وإحداث التكامل بينها، وأن يجري في خضم ذلك الرفع من جودة القرارات وكفاءة النظم القرارية في التعامل مع القضايا الطارئة والمستجدة بشكل يماثل سرعة استجابتها وكفاءتها مع المسائل الاعتيادية.[3]

وعلى هذا النحو يوسع نطاق النقاش، والخروج من نمط الرئيس المسيطر إلى نمط الجماعة، حيث بآرائها المتعددة تقدر على الخروج بأفضل القرارات، وذلك من خلال استيعاب القدرات المجتمعية والقبول بالتفاوت الحاصل بينها، دون استثناء وانتقاء أطراف بأي حال من الأحوال على حساب أطراف آخرين، بتهميشهم أو تجاوزهم في خضم مسعى أثر المعرفة والتعلم أو إنكار دور الخبرات في استكمال النقص. وبهذا يكون التأثير أقوى للديمقراطية التشاركية.[4]

[1] بن شناف منال، المرجع السابق، ص 165.

[2] حميداني سليم، بوقنور اسماعيل، دلالة الفعل التشاركي في الممارسة السياسية الحديثة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة 8 ماي 1954، مج 03، ع 02، 2019، ص 12.

[3] المرجع نفسه.

[4] حميداني سليم، بوقنور اسماعيل، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني: تطبيقات آلية الاستشارة في قوانين الجماعات المحلية

تعتبر الاستشارة آلية مهمة في تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، فهي تسمح للمواطنين بالمشاركة في عملية صنع القرارات الخاصة بتدبير الشأن المحلي، من أجل تشكيل رأي موحد، إلا أن قانون البلدية وقانون الولاية جعل منها أمرا اختياريا يتوقف على رغبة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأيضا في قانون الولاية اعتبرها إجراء استثنائي يعود تقريره للسلطة التقديرية لرئيس اللجنة وحده، إلا أنه هناك بعض الحالات التي استثناها المشرع وأضفى عليها الطابع الإلزامي.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الاستشارة الاختيارية (المطلب الأول) والاستشارة الإلزامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستشارة الاختيارية

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الاستشارة الاختيارية عن المجالس والاستشارة الاختيارية عن اللجان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية في المجالس المحلية المنتخبة

يتبين لنا من خلال مراجعة قوانين البلدية والولاية، أن المشرع قد كلف بتجسيد الديمقراطية المحلية وإدارة المجتمع المحلي في الجزء الأول من قانون البلدية، اختار أربعة مواد لتنظيم الديمقراطية المحلية حيث وضعه تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، يفسر هذا الاتجاه التشريعي من خلال قرب البلدية من المواطنين، أنها في المستوى الأول في العلاقة بين المواطن والدولة، وطبيعة تكوينها التي تعتمد حصريا على الانتخاب، بالإشارة إلى الولاية التي تتكون من مجلس منتخب وهيئة تنفيذية معينة هي الوالي، ومن هنا يمكن القول أن البلدية هي المكان الأنسب لإشراك المواطنين في صنع القرار المحلي. وعليه كرس المشرع المجال لاستخدام آلية الاستشارة في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي[1].

[1] نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 265.

أولا: طلب الاستشارة بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي يشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية فالمجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التشريعية للبلدية،[1] حيث تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،[2] حيث يتأكد من تنفيذ أعمال المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك[3].

وعلى هذا الأساس تبنى المشرع استشارة المواطنين لمجلس الشعبي البلدي وفتح المشاورات لجميع المواطنين دون استثناء. ومن الأمور التي يستشير المجلس البلدي المواطنين حولها هي خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك حسب شروط يحددها القانون.

ولقد حدد المشرع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في الباب الثاني من القسم الثاني لقانون البلدية، حيث قسمها لأربعة فصول هي: التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، التعمير والهيكلة القاعدية والتجهيز، نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية وحفظ الصحة والطرقات،[4] أيضا هناك صلاحيات قام بضبطها في القسم الثالث والرابع، والتي يقوم بها بالتنسيق مع الجهاز التنفيذي،[5] بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

[1] المادة 15 من قانون البلدية رقم 11_10، المصدر السابق.

[2] المادة 54، من القانون رقم 11_10، المصدر نفسه.

[3] المادة 80، المصدر نفسه.

[4] المواد من 103 إلى 124، من القانون رقم 10/11، المصدر السابق.

[5] المواد من 125 إلى 215، المصدر نفسه.

وبالنظر إلى هذه الصلاحيات نرى أن المجلس الشعبي البلدي يملك المبادرة وكامل الحرية في ممارسة هذه المهام، وذلك وفقا لأولياته وإمكانياته المالية بالأخص.[1]

وبالتطرق لنص المادة 03 نرى أن المجلس الشعبي البلدي لا يمارس صلاحياته المسندة إليه بكل استقلالية حيث نصت على "... مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

يمكن القول أن هذا الاستقلال الغير كافي للمجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته يرجع بالسلب على تطبيق الاستشارة المحلية.

ثانيا: طلب الاستشارة بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي

جاء في قانون البلدية في مادته 13 على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في المبادرة في طلب استشارة الشخصيات المحلية والخبراء و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانون، قصد تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم. فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.[2] فهو يمارس عدة صلاحيات حيث يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية،[3] كما يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، وعليه يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسير الفعلي للبلدية ولذلك يتفرغ دائما لأداء مهامه.[4]

والملحوظ على مستوى قانون البلدية 11/10 أنه أرسى آلية الاستشارة على سبيل الاختيار بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 13، المصدر نفسه.

[2] المادة 65، من القانون رقم 11_10، المصدر السابق.

[3] المادة 63، المصدر نفسه.

[4] المواد من 72 إلى 95، المصدر نفسه.

ثالثا: طلب الاستشارة بمبادرة المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، منتخب عن طريق الاقتراع العام. [1]وبالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون الولاية فإنه يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته، كما أجاز لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي من أن يوجه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول تنفيذي على مستوى الولاية[2].

نلاحظ أن اللجوء إلى الاستشارة أمر اختياري بالنسبة للجان المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: الاستشارة في لجان المجالس المنتخبة

يستطيع المجلس الشعبي البلدي التشاور من خلال لجانه، وربما يكون من الأفضل القيام بذلك في هذا المجال، حيث تلعب اللجان دورا أساسيا في إعداد أعمال المجلس وقراراته[3].

يقوم مجلس الشعب البلدي بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه، لدراسة القضايا المحددة التي تدخل في اختصاص المجلس وإعداد تقرير للمجلس بالنتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات الصادرة عنه،[4]

ويمكن أن يتبين لنا أن اللجان مجرد هيئات استشارية يعتمد عليها المجلس لفحص وتوضيح بعض القضايا، تتعلق بممارسة صلاحياته، لا سيما أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرارات في أي مسألة تدخل في نطاقه، ومع ذلك من الناحية العملية، ونظرا لطبيعتها وطبيعة المجلس، فإنه يلعب دورا بارزا في عملية صنع القرار على مستوى المجلس[5].

[1] المادة 12 من القانون رقم 07_12.

[2]المادة 36، المصدر نفسه.

[3] نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 269.

[4] المادة 13 من القانون رقم 11_10، المصدر السابق.

[5] نجلاء بوشامي، المصدر السابق، ص 270.

وبالرجوع لقانون الولاية فالمشرع أجاز للمجلس الشعبي الولائي تطبيق الاستشارة عن طريق لجان، والتي بدورها يمكنها دعوة أي شخص سواء مواطنين، ممثلي جمعيات...الخ، يستطيع تقديم معلومات تفيد أشغال اللجنة، وعليه اشترط قانون الولاية توفر المؤهلات والخبرة في من يتم طلب استشارتهم[1].

حيث يشكل المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة أو خاصة من بين أعضائه بموجب مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه،[2]

وكذلك اللجان الخاصة الولائية تقوم بإبلاغ نتائج عملها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، على الرغم من أن هذا الأخير هو الذي قدمها بموجب المداولة[3].

المطلب الثاني: الاستشارة الإلزامية

ألزم المشرع الجماعات المحلية بالاستناد إلى الاستشارة قبل اتخاذ القرار وذلك في حالات معينة، وبطرق تتمثل في التحقيق العمومي في مجال البيئة (الفرع الأول)، وفي مخططات التهيئة والتعمير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقيق العمومي في مجال البيئة

يعتبر التحقيق العمومي إحدى الآليات المهمة التي تساهم في حماية البيئة، وتبني فكرة مشاركة المواطنين والتعبير عن أرائهم في المشاريع، حيث تسمح الاستشارة بين الإدارة والمواطنين، بجمع المعلومات الجديدة من طرف الجمهور وتعزيز المشاركة في صنع القرار الإداري.[4]

ويهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، قصد بسط نوع من الشفافية والديمقراطية بالنسبة للأنشطة البيئية وذلك بإشراك المواطن والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة

[1] المادة 36 من القانون رقم 12_07، المصدر السابق.

[2] المادة 34، المصدر نفسه.

[3] نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 295.

[4] المادة 09 وما بعدها، من المرسوم التنفيذي رقم 07_145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة،ج رج ج، عدد 34 ،بتاريخ 22 ماي2007.

بها. إذ يعود استعمال التحقيق العمومي في مجال البيئة إلى الأضرار التي مسّتها نتيجة القيام بالأشغال والمشاريع المضرّة بها، وذلك يرجع إلى ظهور الإدراك الحقيقي بهذا الخطر، ومن جهة أخرى يسمح إجراء التحقيق العمومي بإشراك المواطنين بإبداء رأيهم في المشاريع التي تشكل خطر على البيئة ويكون ذلك قبل انجازها. [1]

وفي إطار حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن بعض المشاريع، ألزم المشرع على ضرورة إعداد موجز التأثير على البيئة؛ لتحديد مدى ملائمة إدخال المشروع على بيئة معينة وكذا تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع.[2]

ومن أهم الإجراءات المتخذة في هذه الحالة فتح التحقيق العمومي بموجب قرار صادر عن الوالي، وتتم بموجب هذا القرار دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع وفي الآثار المتوقعة على البيئة، ولا يختلف إجراء التحقيق العمومي في مجال البيئة كثيرا عن الإجراء المتبع في مجال التعمير.[3]

أولا: إعلان فتح التحقيق العمومي

يتم الإعلان عن فتح التحقيق العمومي بواسطة التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية في الأماكن المخصصة، وأيضا عن طريق النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين مع ذكر موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، حيث تكون مدة التحقيق العمومي شهرا واحد ابتداء من تاريخ التعليق؛ وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض،[4] حيث يختص والي الولاية بفتح التحقيق العمومي بموجب قرار ويكون ذلك بعد الدراسة الأولى

[1] المادة 09 وما بعدها، المصدر نفسه

[2] المادة 09 وما بعدها، من المرسوم التنفيذي رق 07_145 ، المصدر نفسه.

[3] المادة 09 وما بعدها، من المرسوم التنفيذي رقم 07_145، المصدر السابق.

[4] المادة 09 ، المصدر نفسه.

وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لتقديم رأيهم حول المشروع المزمع انجازه والآثار المتوقعة على البيئة.[1]

ثانيا: انتهاء التحقيق العمومي

ينتهي التحقيق العمومي في المدّة التي يحدّدها القانون والتي تكون (30 يوما) غير قابلة للتمديد،[2]حيث يقوم المحافظ بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته، والمعلومات التكميلية التي جمعها عند نهاية مهمته، ثم يرسلها إلى الوالي،[3] وعند نهاية التحقيق العمومي يقوم الوالي بتحرير محضر من مختلف الآراء المتحصل عليها، وعند الاقتضاء يقدم المحافظ المحقق استنتاجات ويدعو صاحب المشروع في أجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.[4]

وعليه فإن إجراء التحقيق العمومي يعد إجراء مهم في إرساء آلية الاستشارة التي بدورها تعتبر آلية مهمة في عملية إشراك المواطن في صنع القرار وتحسين أداء الجماعات المحلية وبذلك تحقيق الديمقراطية.

الفرع الثاني: التحقيق العمومي في مجال مخططات التهيئة والتعمير

إن استخدام التحقيق العمومي في مخططات التهيئة والتعمير يظهر وجوده بإظهار الحق في المشاركة عند إعداد المخططات العمرانية كالمخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي في الجانب العمراني.

[1] المادة 10، المصدر نفسه.

[2] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 93.

[3] المادة 14 من المرسوم رقم 07_145، المصدر السابق.

[4] المادة 15، المصدر نفسه.

أولا: إجراءات التحقيق العمومي في مجال مخططات التهيئة والتعمير

لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وجب إتباع إجراءات معينة، ومراحل لا يمكن تجاوزها، تتمثل في إعداد المخطط، ثم إجراءات عرضه للتحقيق العمومي، وإجراءات المصادقة عليه.[1]

أ- مرحلة الإعداد والتحضير

يقرر إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية في حالة ما إذا كان هذا المخطط يخص بلدية واحدة أو عدة بلديات[2].

وبعد صدور المداولة، يتم تبليغها إلى الوالي المختص إقليميا وتنشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية.

ب- مرحلة الاستقصاء العمومي

بعد انتهاء مرحلة الإعداد والتحضير، يخضع مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوما ويصدر رئيس البلدية المعنية أو رؤساء البلدية المعنية قرارا بهذا الصدد،[3] حيث ألزم المشرع البلدية بفتح تحقيق عمومي لمعرفة رأي المواطنين، بخصوص مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث تكلف البلدية المفوض المحقق أو المفوضين المحققين بجمع الآراء الاستشارية التي يقدمها المواطنين أو هيئات المجتمع المدني سواء عن طريق تدوينها في السجل الخاص بهذه العملية،أو المقدمة شفهيا أو المرسلة كتابيا للمحققين[4].

[1] المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 91_ 177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 26.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91_ 177، المصدر السابق.

[3] المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 91_ 177، المصدر السابق.

[4] المادة 12، 13، المصدر نفسه.

أ- مرحلة المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

بعد الإجراءات التحضيرية للمخطط التوجيهي يتم تكوين ملف يسمى ملف المصادقة على المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير.[1]

ويشمل الوثائق التالية[2]:

1. مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية؛
2. رأي المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية؛
3. سجل الاستقصاء العمومي، ومحضر قفل الاستقصاء العمومي والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق أو المفوضون المحققون؛
4. الوثائق المكتوبة والبيانية للمخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير المبينة في المادة 17 من المرسوم.

ثم يرسل هذا الملف مصحوبا بالمخطط إلى الوالي المختص إقليميا الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص إقليميا خلال 15 يوما التالية لتاريخ استلام الملف.[3]

وبعد ذلك يتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عملا بنص المادة 27 من القانون رقم 29/90.

[1] المادة 14 ، المصدر نفسه.

[2] المادة 15، المصدر نفسه.

[3] المادة 17 المرسوم التنفيذي رقم 91_ 177، المصدر السابق.

2 المادة 27 من القانون رقم 29/90 ، المصدر السابق.

ثانيا: إجراءات التحقيق العمومي في مخطط شغل الأراضي

حسب المادة 34 من القانون رقم 29_90 المعدل والمتمم، فإن كل بلدية من التراب الوطني أو جزء منها ملزمة على تغطية مجالها بمخطط شغل الأراضي، ويشترط المرسوم التنفيذي رقم 178_91 المعدل والمتمم.

لإعداد مخطط شغل الأراضي إتباع مراحل وإجراءات أساسية والتي تتمثل في:

أ–مرحلة إعداد مخطط شغل الأراضي

يتقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[1].

حيث يشترط المرسوم التنفيذي رقم91_ 178 المعدل والمتمم حسب المادة الثانية منه وجوب أن تتضمن هذه المداولة ما يلي[2]:

1. تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.
2. بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي.
3. بعدها يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا وتنشر هذه المداولة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية لمدة شهر كامل[3].

---

3 المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 91_ 178 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج، عدد 26، بتاريخ 01 جوان 1991 ،المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم12-166المؤرخ في 05 أفريل2012، ج ر ج ج، عدد 21.

[3] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 91_178 ، المصدر السابق.

ب–مرحلة الاستقصاء العمومي

يعد الاستقصا العمومي آلية إجرائية تحقق الديمقراطية التشاركية في مخطط شغل الأراضي، حيث أن المراحل التي كرسها المشرع الجزائري في المرسوم جسدت الطابع التشاركي عن طريق إشراك الهيئات الفعالة في إعداد ملف التحقيق، حيث يخضع مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما,بنفس إجراءات المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير، وبعد ذلك يتم نشر القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي مع تبليغ نسخة إلى الوالي، ثم تدون الملاحظات ليسفر عنها قفل سجل الاستقصاء في مدة 15 يوما[1].

ج–مرحلة المصادقة على مخطط شغل الأراضي

بعد انتهاء مرحلة الاستقصاء العمومي، يرسل مخطط شغل الأراضي مصحوبا بسجل الاستقصاء والنتائج التي يحصلها المفوض المحقق إلى الوالي أو الوالي المنتدب، من أجل إبداء رأيه وملاحظاته في مدة محددة ب 30 يوما، تبدأ من تاريخ استلام الملف وفي حالة انقضاء مدة 30 يوما ولم يبد الوالي ملاحظاته، اعتبر رأيه موافقا،[2] ثم يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الوالي[3].

حيث يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور بواسطة قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي .[4]

[1] المادة 11، 12، 13، من المرسوم التنفيذي رقم 91_ 178، المصدر السابق.

[2] المادة 14، المصدر نفسه.

[3] المادة 15، المصدر نفسه.

[4] المادة 17، المصدر نفسه

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه يمكننا القول، أن الاستشارة تعتبر من أكثر الآليات العملية التي يبرز عن طريقها التكريس الحقيقي للمشاركة الجماهرية في بلورة القرارات والسياسات العامة، فهي تساهم بشكل كبير في معرفة أراء مختلف الأطراف الفاعلة على المستوى المحلي بخصوص التدابير والقرارات المراد اعتمادها أو تلك التي هي محل التنفيذ، هذا ما خولها لتكون من أهم المبادئ التي تسمح بتطبيق مضمون التسيير الجواري والإشراك الفعلي للمواطن.

وهنالك عدة صور للمشاركة تتمثل في التحقيق، الاستفتاء المحلي أو من خلال الفضاء العمومي والاجتماع العمومي، فعادة ما تمر الاستشارة بمجموعة من المراحل تبدأ بنشر المواضيع المطروحة للاستشارة مع تحديد أهدافها، والمدة الزمنية المحددة للاستشارة وأي معلومات ضرورية أخرى وتنتهي بجمع الآراء وتحليل مضمونها، والأخذ بها في عملية صنع القرار. فآلية الاستشارة تهدف إلى معرفة رأي المرتفقين حول موضوع أو مشروع محدد من أجل تشكيل رأي موحد واتخاذ القرار الصحيح، حيث يتم طلب الاستشارة في مرحلة متقدمة من مراحل إنجاز المشروع أو اتخاذ القرار.

وقد تبنى المشرع الجزائري آلية الاستشارة في قانون البلدية 2011 وقانون الولاية 2012، فأخذ بها في الأمور التي تتعلق بمشاريع حماية البيئة، ومشاريع التنمية والتعمير عن طريق إجراء التحقيق العمومي، باعتباره أهم مرحلة تسبق اتخاذ القرار حول المسائل ذات الشأن العمومي.

خاتمة

خاتمة

من خلال التعمق في دراسة موضوع التسيير التشاركي في قانون الجماعات المحلية، نستنتج أن المشرع الجزائري كرس بموجب قوانين الجماعات الإقليمية مبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس الشعبية المحلية، من خلال النص على مجموعة من الآليات التي تضمن إشراك المواطن في صنع القرار المحلي.

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إلزامية تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى هذه الهيئات، كما حرص المشرع على توفير المعلومة وتحقيق الشفافية عبر آلية الإعلام سواء تعلق الأمر بتطبيق مبدأ علنية الجلسات، حق المواطن في الاطلاع على المداولات المحلية.

وأكد المشرع الجزائري على ضرورة الوصول إلى القرارات التشاركية عن طريق تفعيل آلية الاستشارة العمومية، خاصة ما تعلق بأولوية خيارات التهيئة والتنمية المحلية، كما أجاز المشرع الاستعانة بذوي الخبرة وأصحاب الكفاءات العلمية وكافة الفعاليات والهيئات للوصول إلى اتخاذ قرارات محلية رشيدة، عن طريق تفعيل إجراء التحقيق العمومي.

وعلى الرغم من تأكيد المشرع على أهمية وجود هذه الآليات لتطبيق الديمقراطية التشاركية إلا أنه يعترض تفعيل المقاربة التشاركية في إدارة الشأن العام المحلي، العديد من التحديات والاكراهات، في مقدمتها قصور الإطار القانوني الذي أضفى المشرع الجزائري من خلاله على جميع الآليات التي تبناها لتكريس هذه المقاربة الطابع الاختياري، ما جعل تطبيقها متوقف على رغبة المجالس المحلية، بالإضافة إلى إغفاله العديد من المبادئ الأساسية، كلها إشكاليات حالت دون فعالية الآليات التشاركية وجعلت منها مجرد مبادئ صورية لا تكفل الإدماج الفعلي للمواطن في صنع القرار المحلي.

✓ **نتائج الدراسة:**

وعليه فقد توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن ذكرها كما يلي:

- الديمقراطية التشاركية من المواضيع حديثة النشأة في الجزائر تحتاج إلى إصلاحات.

- من خلال الديمقراطية التشاركية يمكن للمواطن أن يطلع على مختلف المشاكل التي يعاني منها الجماعات المحلية.
- تبنى المشرع الجزائري آليتي الإعلام والاستشارة في تجسيد الديمقراطية التشاركية.
- التسيير الديمقراطي للجماعات المحلية هو الأمل لإصلاح وتطوير المجالس الشعبية المحلية بشكل شمولي يسمح بتجاوز الطرق التقليدية في التسيير والتي أعاقت التنمية المحلية.

✓ **الاقتراحات:**

ومن خلال الحوصلة التي تم عرضها يمكن وضع مجموعة من الاقتراحات التي قد تساعد في تكريس الديمقراطية التشاركية في الدولة الجزائرية والتي يمكن ذكرها كالآتي:

- العمل على تجسيد آليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون الجزائري.
- إضفاء الطابع الإلزامي على آلية الاستشارة لتحقيق المقاصد المنشودة المتمثلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية.
- العمل على تثقيف المواطن حتى يرتقي إلى درجة الشريك مع الإدارة.
- اعتماد أسلوب الحوار والتشاور الذي يؤدي إلى تعزيز ثقة المواطن في الإدارة.
- منح المواطن سلطة إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال من أجل دراستها ومناقشتها.
- تنظيم حملات توعوية وتحسيسية من قبل الجماعات الإقليمية حول أهمية حضور المواطنين لجلسات المجلس الشعبي البلدي.
- بذل مجهودات أكبر لتجسيد الديمقراطية التشاركية من أجل النهوض بها ومنح المواطن العادي إمكانية مشاركة الإدارة المحلية في صنع القرار وبناء السياسات العامة للبلاد.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

الدساتير:

1-دستور 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64.

2-دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، عدّل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد25، وبموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، وبموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، وكذلك بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، وصدر بالمرسوم الرئاسي رقم 20 /442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82.

القوانين:

1-قانون رقم 90_29، المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج، ع 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990 معدل ومتمم بالقانون رقم 04_05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج، ع 51.

2-قانون رقم 11_10 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية، ج ر ج، عدد 37.

3-قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية، ج ر ج، ع 12.

المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 07_145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج ج، ع 34.

2-المرسوم التنفيذي رقم 16_190، المؤرخ في 30 جوان 2016، ج ر ج عدد 41.

3-المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 91_ 177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 26.

4-المرسوم التنفيذي رقم 91_ 178 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج، عدد 26، بتاريخ 01 جوان 1991، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166المؤرخ في 05 أفريل2012، ج ر ج ج، عدد 21.

5-المرسوم التنفيذي رقم 13 _105، المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج ج، ع 15.

6- المرسوم رقم 88_131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة ببين العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج.

ثانيا: مواثيق وإعلانات دولية

1-قرار رقم 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1946، على الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/767/27/IMG/NR076727.pdf، ص 92.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الصادر بموجب قرار رقم 2200/21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. https://www.ohchr.org

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار رقم 2200/21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. https://www.ohchr.org

4-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف، الدورة 3، المؤرخة في 10 ديسمبر 1948، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة. A/RES/3 /217)، على الرابط: http://www.ohchr.org

5-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المنعقد في 23 ماي 2004، والذي وافقت عليه جامعة الدول العربية بصيغة ق.ق 270: د ع (05/2004/ 23-(16)، في الدورة العادية رقم 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 64005، بتاريخ 04، 03، 2004، http://hrlibrarv.umn.edu

6-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر في 27 جوان 1981، معاهدة دولية لحقوق الإنسان، منظمة الوحدة الإفريقية، دورة عادية رقم 18، كينيا. http://hrlibrarv.umn.edu

7-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، الصادر في 4 نوفمبر 1950، معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان. http://www.echr.coe.int

ثالثا: المؤلفات

1- ميلاد مفتاح الحراثي، منظمات الإدارة المحلية وعلاقتها بالديمقراطية الجوارية، ط 01، مج 01، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

رابعا: المقالات

1-بختة دندان، تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، مج 15، ع 01، 2022.

2-بختي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، مج 05، ع 01، 2020.

3-بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، مج 06، ع 02، 2021.

4-جمال قرناش، الديمقراطية التشاركية المحلية كآلية لتسيير الشأن العام المحلي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مج 03، ع 02، 2020.

5-حداد محمد، المشاركتية وحق المواطن في الإعلام، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة معسكر، الجزائر، مج 01، ع 01، 2012.

6- حميداني سليم، بوقنور إسماعيل، دلالة الفعل التشاركي في الممارسة السياسية الحديثة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة 8 ماي 1954، مج 03، ع 02، 2019.

7-رحموني محمد، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مج 07، ع 02، 2018.

8-زاوش حسين، الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة:حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، الجزائر، مج 10، ع 18، 2018.

9-سوالمية نورية، غراز الطاهر، الفضاءات العمومية والروابط الاجتماعية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة معسكر، الجزائر، مج 02، ع 02، 2020.

10-عساسي ناصر، الديمقراطية التشاركية: النموذج الجديد لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، مج 09، ع 02، 2022.

11-علي أحمد حسن، ذكرى عباس علي، الرأي الاستشاري وأثره في مشروعية القرار الإداري دراسة مقارنة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، مج 05، د ع، 2013.

12-كريم كريمة، كريم زينب، الحق في الحصول على المعلومة ودوره في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، مج 05، ع 02، 2020.

13-ليلى بوكحيل، مبدأ الاستشارة: بين الحضارات السابقة وتطبيقاته في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج 06، ع 01، 2022.

14-محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، مج 06، ع 02، 2020.

15-معزوزي نوال، حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الدمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد، مجلة حوليات الجزائر1، جامعة جيلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مج 34، ع 03، 2020.

16-ميمونة سعاد، علي محمد، طبيعة العلاقة بين نظام الجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، مج 20، ع 02، 2021.

خامسا: الأطروحات والمذكرات

الأطروحات:

1-بن شناف منال، التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2020.

2-عمور ليلى، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021.

3-فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020.

4-نجلاء بوشامي، تأثير الحركة الجمعوي على نظام اللامركزية الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة دكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2020.

المذكرات:

1-حفا الله طارق، شارف حمزة، آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020.

2-عبد الله عبد الحميد، الأطر القانونية لتفعيل دور المواطن في إدارة السياسة التنموية المحلية، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.

3-طاع الله نور الدين، قارش أيوب، الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.

4-مرابط اسماعيل، بلعز عبد الرزاق، تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل النظم التشريعية بين قانوني البلدية والمدينة، مذكرة ماستر، تخصص الحوكمة وتنمية محلية، قسم تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الملاحق	
شكر	
إهداء	
مقدمة	09- 13
الفصل الأول: الإعلام كآلية لتكريس التسيير التشاركي	14- 39
المبحث الأول: إعلام المواطنين	16- 27
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق للإعلام	16- 24
الفرع الأول: مفهوم الحق في الإعلام	16- 19
أولا: تعريف الحق في الإعلام	16- 18
ثانيا: صور تجسيد الحق في الإعلام	19
الفرع الثاني: الاعتراف الدولي بالحق في الإعلام	19- 24
أولا: اعتراف المنظمات الدولية والإقليمية بالحق في الإعلام	20- 21
ثانيا: تبني تشريعات الدول للحق في الإعلام	22- 24
المطلب الثاني: دور الحق في الإعلام في تجسيد الديمقراطية التشاركية	24- 27
الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية	24- 26
أولا: تعريف الديمقراطية التشاركية	24- 25
ثانيا: أهمية الديمقراطية التشاركية	26
الفرع الثاني: مساهمة الحق في الإعلام في تجسيد الديمقراطية التشاركية	27
المبحث الثاني: تطبيقات الحق في الإعلام في قوانين الجماعات المحلية	27- 60
المطلب الأول: الإعلام بمحاضر المداولات والقرارات من خلال إلزامية نشرها	28- 35
الفرع الأول: نشر المداولات والقرارات	28- 31
الفرع الثاني: حق المواطن في الاطلاع على الوثائق	31- 35
أولا: الوثائق الجائز الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها، وفئة المواطنين المعنيين بذلك	31- 32
ثانيا: إجراءات الحصول على الوثائق	33- 35

المطلب الثاني: علنية الجلسات	35- 38
الفرع الأول: إعلام الجمهور بموعد الجلسات وتنظيمها	36
الفرع الثاني: القيود الواردة على علنية الجلسات	37- 38
أولا: حق المجلس في عقد جلسة مغلقة	37
ثانيا: صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة	38
الفصل الثاني: الاستشارة كآلية للتسيير التشاركي	40- 61
المبحث الأول: استشارة المواطنين	42- 50
المطلب الأول: مفهوم الاستشارة	42
الفرع الأول: تعريف الاستشارة وخصائصها	43
أولا: تعريف الاستشارة	43- 44
ثانيا: خصائص الاستشارة	44- 45
الفرع الثاني: صور الاستشارة	45- 47
أولا: التحقيق العمومي	45
ثانيا: الاستفتاء المحلي	46
ثالثا: الفضاء العمومي	46
رابعا: الاجتماع العمومي	47
المطلب الثاني: أثر الاستشارة على تحسين أداء الجماعات المحلية	47- 50
الفرع الأول: تجسيد المشاركة الشعبية	47- 48
الفرع الثاني: صدور القرار التشاركي	49- 50
المبحث الثاني: تطبيقات آلية الاستشارة في قوانين الجماعات المحلية	50- 61
المطلب الأول: الاستشارة الاختيارية	50- 54
الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية في المجالس المحلية المنتخبة	51- 54
أولا: طلب الاستشارة بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي	51- 52
ثانيا: طلب الاستشارة بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي	53
ثالثا: طلب الاستشارة بمبادرة من المجلس الشعبي الولائي	53
الفرع الثاني: الاستشارة في لجان المجالس المنتخبة	54

المطلب الثاني: الاستشارة الإلزامية	55- 60
الفرع الأول: التحقيق العمومي في مجال البيئة	55- 70
أولا: إعلان فتح التحقيق العمومي	56
ثانيا: انتهاء التحقيق العمومي	56- 57
الفرع الثاني: التحقيق العمومي في مجال مخططات التهيئة والتعمير	57- 60
أولا: إجراءات التحقيق العمومي في مجال مخططات التهيئة والتعمير	57- 59
ثانيا: إجراءات التحقيق العمومي في مخطط شغل الأراضي	59- 60
خاتمة	62- 63
قائمة المراجع	64- 69
فهرس المحتويات	70- 74
ملخص	

الملخص

ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية في المجتمعات المعاصرة كفكرة حديثة، تهدف إلى حل المشاكل التي ظهرت في الديمقراطية التمثيلية، وذلك من خلال منح المواطن الحق في الحصول على فرص المشاركة والاستشارة ومتابعة المشاريع وتقييمها خاصة على مستوى الجماعات المحلية، كونها القاعدة الأساسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، ويتم تجسيد ذلك بواسطة تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطن في عملية إشراكه في صنع القرار.

حيث نص المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 12-07 على مجموعة من الآليات التي تهدف إلى إشراك المواطن في عملية صنع القرار على المستوى المحلي، تتمثل في آلية الإعلام بالإضافة إلى آلية الاستشارة.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية- الجماعات المحلية- الإعلام- الاستشارة.

Abstract:

The concept of participatory democracy has emerged in contemporary societies as a modern idea, aimed at solving the problems of representative democracy, granting citizens the right to obtain opportunities for participation, consultation, monitoring and evaluation of projects, especially at local government level, being the fundamental basis for activating participatory democracy, and this is achieved by having the means and mechanisms appropriate to the citizen in the process of involving him in decision-making.

Thus, the Algerian legislator has provided in Commune Law No. 11-10 and Wilaya Law No. 12-07 for a set of mechanisms aimed at involving the citizen in the decision-making process at the local level, namely the mechanism of information and the mechanism of consultation.

Key words: participatory democracy - local authorities - information - consultation